

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1442 الموافق 23 غشت سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التجارة.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1442 الموافق 23 غشت سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التجارة، كما يأتي :

### " أ ) بعنوان الإدارة المركزية :

- السيد سامي قلي، المدير العام لضبط النشاطات وتنظيمها، رئيسا، خلفا للسيد عيسى بكاي،
- ..... (بدون تغيير)
- السيدة أمينة هجيرة بورواين، نائبة مدير لعمليات الميزانية والمحاسبة بمديرية المالية والوسائل العامة،
- عضوا، خلفا للسيد رشيد معزوزي،
- ..... (الباقى بدون تغيير) .....

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

**قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1441 الموافق 16 غشت سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.**

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1441 الموافق 16 غشت سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام

1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل، كما يأتي :

- " ..... (بدون تغيير حتى)
- السيد عبد الفتاح بوقننة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، خلفا للسيد عبد الحق نعماني،
- ..... (بدون تغيير حتى)
- السيد رضوان بن عطاء الله والسيدة نبيلة كروش، عضوين معينين من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، لكفاءتهما في المجال،
- ..... (الباقى بدون تغيير) .....

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1441 الموافق 9 غشت سنة 2020، يتضمن الموافقة على الجرد الكيفي والكمي والتقديري لأملك المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية ووسائله ومستخدميه وحقوقه.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،